

منزل جميل

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار ضبط معلوم رخص الربط بالشبكات المختلفة ومعاليم حفر الطريق

إن رئيسة بلدية منزل جميل بعد إطلاعها ،

على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت. 2008

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1993 المؤرخ في 31 ديسمبر . 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بالقانون المالية لسنة. 2014

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بالقانون المالية لسنة 2016 وخاصة الفصل 92 منها.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3236 لسنة 2013 في 02 أوت، 2013

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى الأمر عدد 983 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 والمتعلق بإحداث بلدية منزل جميل .

وعلى القرار البلدي عدد 94 بتاريخ 27/11/2016

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر، 2019.

قرار مايلي

الفصل الأول : ضبط معلوم رخص الربط بالشبكات المختلفة (الماء، الكهرباء) بـ 100 دينار لكل ترخيص

الفصل الثاني : يتم تحين معاليم حفر الطريق كما هو مبين بالجدول التالي:

جليز خرسانة إسفلتية أسمنتت رابنوعية الطريق

20- 30 د 20 د 03 د المعلوم السابق بالدينار / للمتر المربع

50 د 60 د 50 د 10 د المعلوم الجديد بالدينار / للمتر المربع

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و القابض المالية بها مكلفان كل فيما يهمه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية